

تقرير حول: النصوص والتشريعات الخاصة بالمتعلقة بالتأمينات الاجتماعية

الاستفسار: ما هي النصوص والمواد المتعلقة بقانون التأمينات الاجتماعية في القانون الأساسي، والخدمة المدنية، والعمل، والتقاعد ونسخة عن قانون التأمينات الاجتماعية .

تم معالجة موضوع التأمينات الاجتماعية في عدد من التشريعات والقوانين الفلسطينية ومن أهمها (القانون الأساسي المعدل، وقانون الخدمة المدنية، وقانون العمل، وقانون التقاعد العام) ويمكن إيرادها على النحو التالي:

1- القانون الأساسي المعدل

عالج القانون الأساسي المعدل موضوع التأمينات الاجتماعية في الباب الثاني في المادة (22): وقد جاءت في الأتي: "1. ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. 2. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

2- قانون الخدمة المدنية

عالج قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته موضوع التأمينات الاجتماعية ومن أبرزها "إصابات العمل" في الباب الرابع من الفصل الرابع من القسم الأول منه وتحديد المواد (95 ولغاية 104) وأبرزها:

– مادة (96): "1. إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضا نقديا يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد. 2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضا نقديا عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم".

- مادة (98): " إذا تعرض الموظف لإصابة عمل أو لأحد الأمراض المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإنه يستحق:- 1. إجازة مرضية براتب كامل. 2. العلاج اللازم على نفقة السلطة الوطنية وفقا لما تقرره اللجنة الطبية. 3. تعويضا ماليا عادلا عن نسبة العجز المقررة في تقرير اللجنة الطبية وفقا لأحكام نظام التقاعد".

- مادة (104): " لا يجوز الحجز على التعويض المستحق عن الإصابة أو تحويله لأي شخص آخر غير المستحقين إلا لسداد النفقة وبما لا يتجاوز ثلث قيمة التعويض".

- المادة (105): "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:1. بلوغ السن القانونية لترك الخدمة.2. عدم اللياقة الصحية.3. الاستقالة.4. فقد الوظيفة.5. الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.6. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.7. الوفاة".

3. قانون العمل

عالج قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م موضوع التأمينات الاجتماعية من خلال النصوص التالية:

- المادة (45): "للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية. وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة".

- المادة (48): " تحتسب مكافئة نهاية الخدمة وتعويض الفصل التعسفي للعامل بالقطعة أو بالعمولة على أساس متوسط أجره الشهري في مدة السنة الأخيرة".

- المادة (119): "إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل 75% من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز 180 يوماً".

- المادة (120): "1. إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر (3500) ثلاثة آلاف وخمسة مائة يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر. 2. إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم. 3. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم".

4. قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005

عالج قانون التقاعد العام رقم (7) موضوع التأمينات الاجتماعية في الباب الثالث من خلال النصوص التالية:

- مادة (8): الفئات المنتفعة بالقانون: "1. ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: أ- الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة. ب. موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى. ج. موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة

- الاشتراك بنظام التقاعد وفقا لأحكام هذا القانون". "2. يجوز لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الاشتراك لشمل موظفيها بهذا القانون وينظم بلانحة تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن."
- **مادة (9):** استثناء بعض الفئات: " لا ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: "1. موظفو القطاع العام فوق سن "45" سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها". 2. المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام هذا القانون".
- **مادة (17):** نسبة مساهمة الحكومة في نظام المنافع المحددة "1. تكون نسبة مساهمة الحكومة الإلجبارية في نظام المنافع المحددة (9%) من الراتب. 2. تكون نسبة مساهمة المشترك الإلجبارية في نظام المنافع المحددة (7%) من الراتب".
- **مادة (18):** نسبة مساهمة الحكومة الإلجبارية: "تكون نسبة مساهمة الحكومة الإلجبارية في نظام المساهمات المحددة (3%) وللمشترك (3%) من الراتب. وللمشترك المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على الحكومة".

المرفقات:

- قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003م.
- قرار بقانون لسنة 2007م بشأن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية.

دينا جبر